

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 5760 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال .
أحكم إن (قال ثم فتغط بيده فحكها نخامة المسجد قبله في رأى يصلي A النبي بينا Y
إذا كان في الصلاة فإن A حيا لوجهه فلا يتنخم حيا لوجهه في الصلاة) .
[ر 398] .
[ش (حيا لوجهه) مقابل وجهه]